

**قرار وزاري رقم (٩٣) لسنة 2٠٢٣
في شأن الوصمة الطبية بالأمر الشفهي**

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٥م في شأن المنشآت الصحية الخاصة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن المسؤولية الطبية، ولائحته التنفيذية، وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية، ولائحته التنفيذية، وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٩م في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطبيب البشري، ولائحته التنفيذية، وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمأثرات العقلية وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨٨) لسنة ٢٠١٦م في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وبشهادة المراقبة، وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠١٩م في شأن المنصة الإلكترونية الموحدة لوصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وبشهادة المراقبة، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٠م في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف بعض الأدوية المراقبة، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠٢٠م في شأن إدراج أدوية في المنصة الإلكترونية للأدوية المخدرة والمراقبة، وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٢م في شأن تحديث قائمة المواد والمنتجات الطبية شبه المراقبة،

وببناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قرار مالي:

المادة (1)

يقتصر إصدار الوصمة الطبية بالأمر الشفهي على علاج المريض في وحدة العناية المركزة ووحدة الطوارئ وغرفة العمليات وأي قسم آخر بالمنشأة الصحية وذلك بشرط أن تكون حالة المريض خرجه واستدعي تدخلاً عاجلاً، ولا يكون فيها الوصف الكتابي أو الإلكتروني القوي ممكناً، وتشمل الوصمة الطبية بالأمر الشفهي كل وصف للدواء يتم القيام به شفافياً أو من خلال أي إجراء آخر غير الإجراء المعمول به لإصدار الوصمة الطبية في الظروف العادلة.

المادة (2)

- أ. يحظر استخدام الوصمة الطبية بالأمر الشفهي لصرف الأدوية المضادة لعوامل الأورام (antineoplastic) والأدوية ذات النطاق الضيق (Narrow Therapeutic Index) التي تستدعي رصد ومراقبة دقيقة لتركيزها بالدم.
- ب. عند حدوث تباين بين الجرعة المعطاة من الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية وبين الوصمة الطبية بالأمر الشفهي يجب توثيق هذا التباين وتحrir تقرير يعنوان حادثة دواء حسب النموذج المرفق بهذا القرار.

المادة (3)

يجب على المنشآت الصحية التقدّم بما يلي:

- تعميم وتوضيح القوود والمحظورات بشأن استخدام الوصمة الطبية بالأمر الشفهي وفقاً لأحكام هذا القرار.
- توفير آلية لضمان صحة وموثوقية الوصمة الطبية بالأمر الشفهي.
- تقديم إرشادات للتواصل الواضح والفعال بشأن تنفيذ الوصمة الطبية بالأمر الشفهي.
- التأكد من الوصمة الطبية بالأمر الشفهي وذلك بإعادة القراءة وتبجيلة العروض وعدم استخدام المختصرات لتوضيح بيانات الوصمة الطبية بالأمر الشفهي بما في ذلك نطق الأرقام العددية بشكل منفصل.

المادة (4)

يجب ألا تتجاوز الكمية التي يتم صرفها بناءً على وصفة بالأمر الشفهي الكمية الضرورية التي تغطي الحالة التي من أجلها تم إصدار الوصفة الطبية بالأمر الشفهي.

المادة (5)

يجب أن يوثق منفذ الوصفة الطبية بالأمر الشفهي المطلب كاملاً في الملف الطبي للمريض على أن يوضح بيانات مصدر الأمر الشفهي وكذلك متلقي هذا الأمر ومنفذه وتوفيقهما مع توقيع أو تصديق مصدر هذا الأمر وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن وفقاً للإجراءات التنظيمية المتبعة لدى المؤسسة الصحية ويتم ذلك في نفس اليوم (خلال 24 ساعة) من إصدار الوصفة بالأمر الشفهي كما على منفذ الوصفة أن يتأكد من ذلك مرة أخرى مع من أصدرها.

المادة (6)

يلشرر هذا القرار في الجريدة الرسمية للدولة ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى المنشآت الصحية توفيق أوضاعها وفقاً لحكمه خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ نشره.

عبدالرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة وقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ٤ / ٤ / ٢٠٢٣

مذكرة القرار الوزاري ٩٣ لسنة ٢٠٢٣ في شأن الوصيفة الطبية بالأمر الشفهي

Investigation Report (Incident/Breakage/Loss of N or CD Medication)		محضر تحقيق (حادث/ كسر/ فقدان عقار مخدر أو مراقب)
Date:	Time:	الوقت:
Facility name:	City:	المدينة:
License no:	P.O.Box:	عن.ب.:
Phone:	Fax:	الفاكس:
Person involved:	License no:	رقم الترخيص:
Incident location:	Type:	صفة الحادث:
Name of drug:	Strength:	التركيز:
QTY:	Manf:	اسم الدواء:
QTY:	Batch:	رقم الشفيلة:
Testimony of Incident:		الإفادة المتسبب في الحادث
.....		
Person involved name & signature:		اسم المتسبب والتواقيع:
Witness name & signature:		اسم الشاهد والتواقيع:
Incharge of narcotics statement:		
.....		
Corrective action taken:		الاجراء التصحيفي المتخذ:
In charge of narcotics name & signature:		اسم مسؤول المهدبة والتواقيع:
اسم الصيدلي المفتش وتواقيعه:		رأى لجنة التحقيق:
		قرار رئيس القسم: